مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠
بالتصديق على الاتفاق بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الثنائي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إندونيسيا

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاق بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الثنائي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إندونيسيا، الموقَّع في مدينة نيويورك بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاق بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الثنائي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إندونيسيا الموقَّع في مدينة نيويورك بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩، والمرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٤١هـ
الموافق: ١٧ يونيو ٢٠٢٠م

الملحق

بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الثنائي

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة جمهورية اندونيسيا

إن حكومة مملكة البحرين، وحكومة جمهورية اندونيسيا (ويشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين")،

ورغبة منهما في توسيع وتعزيز علاقات الصداقة الثنائية والتعاون على أسس دائمة ومستمرة بينهما؛

وتأكيداً لرغبتهما في تعزيز مجالات المصالح المشتركة؛

ووفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في البلدين،

فقد تفاهما على ما يلي:

المادة (1)

يقوم الطرفان بتكوين اللجنة البحرينية - الإندونيسية المشتركة للتعاون الثنائي (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة المشتركة") للعمل كآلية لمراجعة ودراسة جميع جوانب العلاقات الثنائية وتبادل وجهات النظر حول القضايا الدولية ذات الاهتمام المشترك.

المادة (2)

تختص اللجنة المشتركة بالقيام بالمهام والمسئوليات التالية:

أ – بحث سبل تعزيز التعاون بطريقة منظمة بين البلدين في المجالات كافة، وبخاصة في المجالات السياسية، والاقتصادية، والتمويل للإسلامي، والقوى العاملة، والزراعية، والصحية، والثقافية، والسياحية، والتعليمية والتجارية، والاستثمارية، والمجالات الأخرى بجانب التعاون حول المواضيع الدولية الرئيسية ذات الاهتمام المشترك لكلا البلدين؛

ب — ضمان التنسيق والتنفيذ السليم للقرارات الصادرة بموجب هذا الاتفاق وكذلك متابعة ودراسة أي قضايا قد تنشأ بسبب تنفيذ الاتفاقيات او أي ترتيبات اخرى بين الطرفين؛

خ — تشجيع وتسهيل تبادل المعلومات والخبرات وكذلك تشجيع الزيارات المتبادلة للوفود بين البلدين؛

المادة (3)

تعقد اللجنة المشـــتركة اجتماعاتها برئاســـة وزير خارجية مملكة البحرين ووزير خارجية جمهورية إندونيســـيا او من ينوب عنهما. ويحق لكل طرف تحديد أعضـــاء وفده في اجتماعات اللجنة المشتركة.

المادة (4)

تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها بالتناوب في البحرين وإندونيسيا في أي وقت يتم الاتفاق عليه من قبل الطرفين. يتم إعداد واعتماد جدول أعمال كل اجتماع بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية قبل شهر على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع، على أن يتم اعتماده في الجلسة الافتتاحية للاجتماع.

المادة (5)

تحدد اللجنة المشـــتركة قواعد وإجراءات عملها، كما يجوز لها تكوين لجان فرعية، عند الحاجة، او مجموعات عمل دائمة او عند الضـــرورة لمناقشـــة مواضـــيع محددة تعرض عليها. على أن ترفع توصيات اللجان الفرعية وفرق العمل على اللجنة المشتركة لاعتمادها.

المادة (6)

تتم تسوية كافة الخلافات التي تنشأ بسبب تفسير او تنفيذ هذا الاتفاق ودياً عبر المفاوضات والمشاورات فيما بين الطرفين.

المادة (7)

يتم تعديل هذا الاتفاق او أيا من احكامه وبنوده بالموافقة الخطية للطرفين، على أن تسري التعديلات وفقاً لما ورد في المادة (8).

المادة (8)

يسري هذا الاتفاق من تاريخ آخر إشعار بإكمال الاجراءات القانونية المطلوبة لإنفاذه ، ويظل ساري لمدة خمس (5) سنوات، على أن يتجدد لمددٍ اخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر من خلال الطرق الدبلوماسية برغبته في إنهائه قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء.

المادة (9)

لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على أي ترتيبات او مشروعات او نشاطات او عقود أبرمت بموجبه إلى حين الانتهاء منه، إلا إذا قررت الأطراف الموقعة عليه خلاف ذلك.

حُرر في مدينة نيويورك بتاريخ 25 سبتمبر 2019م من نسختين اصليتين باللغات العربية والاندونيسية والانجليزية، لكل منهما ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة مملكة البحرين

خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة
وزير الخارجية

عن حكومة جمهورية إندونيسيا

[illegible] مارسودي
وزير الخارجية